

جانب الدولة اللبنانية

بشخص معايي وزير الصحة

وائل ابو فاعور

مذكرة ربط نزاع

الجهة المستدعاة : الهيئة الوطنية الصحية الاجتماعية - "الصحة حق وكرامة" ، ممثلة بشخص رئيسها
الدكتور اسماعيل سكريه.

الموضوع : طلب تفعيل المختبر المركزي

اولا : في الواقع

1- بتاريخ 24 آب 1956 صدر القانون المتضمن انشاء مختبر مركزي للصحة العامة وقد اعتبر هذا القانون بموجب المادة 17 من المرسوم الاشتراطي رقم 133 تاريخ 12/6/1959 مرسوما تنظيميا ، وقد تم تعديله بموجب المرسوم رقم 3375 تاريخ 8/8/1980.

2- وقد لحظت المادة الاولى من هذا المرسوم انشاء وحدة فنية تدعى : "مديرية مختبرات الصحة العامة" في وزارة الصحة ومركزها بيروت .

3- تناقض هذه المديرية ، كما نصت المادة 2 منه من :

- وحدة مركزية في بيروت تدعى (المختبر المركزي للصحة العامة)

- ستة فروع في المحافظات تدعى (المختبرات الإقليمية للصحة العامة)

4- سنة 1957 تم انشاء المختبر المركزي ، وكان مركزه عين التينة ، وسمى بـ"مديرية المختبر المركزي" وقسم لفروع : فرع مصرف الدم وفرع الانسجة المريضة وفرع الكيمياء وفرع الحمييات وفرع الجراثيم وفرع الاداري .

وقد اختصرت مهام المختبر المجانية بثلاثة اقسام : الاختبارات على الجراثيم في المواد الغذائية والمياه والاختبارات الكيميائية التي تجري على الادوية وفرع الحمى الذي يتولى فحوص الامراض المعدية .

5- اعتمد المختبر في عمله على كل من وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الطاقة والمياه ووزارة الزراعة والبيئة .

- 6- في العام 2006 جرى التذرع بالداعي الامنية لنقل المختبر نظراً لوجوده بالقرب من مقر رئيس مجلس النواب نبيه بري، ونظراً أيضاً لاشتماله على مواد يمكن استخدامها في أعمال ارهابية .
- 7- في العام 2007 رفع وزير الصحة طلب نقل المختبر الى الكرنتينا الى جانب مجلس الوزراء ولكن هذا الطلب رفض من المجلس بموجب قرار رقم 90 تاريخ 2/8/2007.
- 8- عقب هذا القرار الاخير ، تم الطلب من 40 موظفاً العمل على اخلاء مكاتبهم ، ثم هدم المبني والحقت ارض المختبر بالمرربع الامني الخاص بمقر الرئاسة الثانية ، اما مصير معدات المختبر والمعدات التي تبرعت بها دولة السويد فبقي مجهاً !!!
- 9- للتكميل مع اغلاق المختبر ، اصدر وزير الصحة قراراً في نيسان 2007 ، الحق بقرار توضيحي في اذار 2009 رقمه 1/199 . قضى بتحويل الفحوصات الى المختبرات الجامعية ، اما الفحوصات الدوائية المعقدة فقد حولت الى المختبرات الخارجية، كما ينص القانون على ذلك .. وعلى نفقة المستورد . هذا علماً انه وبحسب منظمة الصحة العالمية، ليس هناك اي مختبر جامعي في لبنان مؤهل لاجراء كامل الفحوصات الدوائية . اما فيما يتعلق بالفحوصات خارج لبنان ، فقد تخللها الكثير من الفساد والتواطؤ مما اثر على نوعية الدواء.
- 10- استناداً الى تقرير منظمة الصحة العالمية ، الذي أكد ضرورة وجود مختبر مركزي للصحة في اطار تطبيق معيير الصحة العالمية وانظمتها ، درس مجلس الوزراء في حزيران 2010 طلباً مقدماً من وزارة الصحة ، للموافقة على تاهيل المبني الملائق لمستشفى الكرنتينا الحكومي ، بكافة اجمالية قيمتها 2.978 مليون دولار موزعة على الشكل التالي : 1.5 مليون دولار مخصصة للتجهيزات و800 الف دولار لتأهيل البناء و500 الف دولار لتدريب فريق العمل وزيادة كفاءته و286 الف دولار لاستقدام موظفين جدد . على ان تتحمل الوزارة جزءاً من هذه الكلفة ، والباقي تغطيه الجهات المانحة عبر هبات من منظمة الصحة العالمية وقروض من جهات دولية عبر مجلس الانماء والاعمار . وقد قدرت كلفة تشغيل المختبر ب 800 الف دولار سنوياً ، منها 30% رواتب واجور والباقي يعود للصيانة والفحوصات المخبرية . الى ان الطلب لم يحظ بموافقة مجلس الوزراء ، ولا يزال المواطن يرزح تحت خطر الادوية الفاسدة لانتقاء وجود المختبر المركزي .

ثانياً في القانون :

لما كان القانون الصادر في 24 آب 1956 والمعدل بالمرسوم رقم 3375 تاريخ 8/8/1980 ، قد لحظ انشاء المختبر المركزي للصحة العامة كوحدة مركبة في بيروت ضمن مديرية مختبرات الصحة العامة مهمة اجراء الاختبارات المتعددة ومن بينها الاختبارات الكيميائية التي تجرى على الادوية .

ولما كان قد انشيء هذا المختبر سنة 1957 وبقي عاملاً ولو بشكل غير مرض حتى سنة 2007 ، تاريخ هدمه باعتباره مجاوراً لمقر الرئاسة الثانية وخطرأ عليه .

ولما كانت كل الاليات التي صدرت لاحقاً للتکيف مع واقع الحال المتمثل بايقاف المختبر المركزي ، ومنها اجراء الفحوصات اما في المختبرات الجامعية او ارسالها الى الخارج ، قد اظهرت عدم كفايتها وعدم فعاليتها .

ولما كانت منظمة الصحة العالمية قد لفتت في تقريرها الى ضرورة والزامية وجود مختبر مركزي في اطار تطبيق معايير الصحة العالمية .

ولما كان قد شاب الواقع الكثير من التجاوزات على مختلف الاصنعة لا سيما على صعيد نوعية الدواء ، الامر الذي يحتم معه وجود مختبر مركزي للدواء لما له من دور اساسي بالنسبة لصحة المواطنين .

ولما كانت السلطة التنفيذية ملزمة بموجب النصوص القانونية الصادرة اي القانون الصادر في 24 آب 1956 والمعدل بموجب المرسوم رقم 3375 تاريخ 8/8/1980 بتفعيل المختبر المركزي الملحوظ تطبيقاً للنصوص القانونية .

ونظراً لما الحقه غياب المختبر من اذى كبير بصحة اللبنانيين نتيجة للادوية الفاسدة والمجهولة التركيب . وحيث ان وجود المختبر ، كان ليوفر عليكم تكاليف فحوصات المواد الغذائية التي تقومون بها في مختبرات خاصة

وحيث ان المختبر المركزي ، هو بمثابة "صمام الامان" ازاء ما يدخل اجسام اللبنانيين من ماء وغذاء ودواء .

نتقدم الى جانبكم بهذه المذكرة ، طالبين منكم اعادة تطبيق القانون القاضي بضرورة وجود مختبر مركزي (المطلوب اعادة بنائه) وانشائه بكافة متطلباته من بشرية وتقنية ، لمراقبة كل ما يتناوله اللبنانيون من غذاء وماء ودواء ، وذلك تطبيقاً لما نص عليه قانون 24 آب 1956 تحت طائلة مراجعة القضاء المختص في حال الامتناع وعدم الاستجابة للطلب المنكور ، وذلك بموجب مراجعة ابطال التجاوز حد السلطة ومراجعات تعويض في حال اقتضى الامر ذلك .

التوفيق

بيروت في

الدكتور اسماعيل سكريه

7 تشرين الاول 2015